

106378 - يقرضهم دولارات على أن يشتروا منها دولارات عند السداد

السؤال

يوجد شخص صاحب محل (صيرفة) ، ويتعامل مع عدد من المحلات التي تبيع المواد الغذائية ، أو الأثاث ، يتعامل معهم بالشكل التالي : يقوم بإعطائهم مبلغ مثلاً 10000 آلاف دولار ، ويقوم صاحب المحل بشراء بضاعته ، وبعد تصريف البضاعة بالعملة المحلية وهي الدينار العراقي يقوم صاحب المحل بشراء دولارات من نفس صاحب مكتب الصيرفة الذي أعطاه 10000 آلاف دولار بالسعر السائد ، وبعدها يقوم صاحب المحل بتسديد المبلغ بالدولار الذي عليه ، فهل يجوز ؟ أرجو الإجابة لأنه يوجد كثير من الناس لا يعرفون ما يعملون .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه المعاملة محرمة ، لأن حقيقتها أن الصيرفي أقرض التاجر 10000 دولار ، بشرط أن يقوم التاجر عند السداد بشراء الدولارات من الصيرفي .

والمقصود من القرض هو الإحسان إلى المقترض ومساعدته ، فلا يجوز للمقرض أن يجعل القرض وسيلة إلى انتفاعه هو ، ولهذا حرم الشرع على المقرض أن ينتفع من المقترض بشيء مقابل القرض ، فمن القواعد التي اتفق عليها العلماء : أن كل قرض جرَّ منفعة إلى المقرض فهو حرام وربما .
جاء في " الموسوعة الفقهية " (3 / 265 ، 266) :

"إن انتفاع الدائن من عملية الاستدانة إما أن يتم بشرط في العقد ، أو بغير شرط ، فإن كان بشرط فهو حرام بلا خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف - أي الدائن - إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا ، وقد روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا) وهو وإن كان ضعيف السند إلا أنه صحيح معنى ، وروى عن أبي بن كعب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، أنهم نهوا عن كل قرض جرَّ منفعة للمقرض .

أما إن كانت المنفعة التي حصل عليها الدائن من المدين غير مشروطة ، فيجوز ذلك عند جمهور الفقهاء : الحنفيّة ، والشافعيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة" انتهى .

ولهذا أيضاً نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين السلف والبيع ، لأن المسلف (المقرض) يتخذ القرض وسيلة لترويج بضاعته ، أو رفع السعر على المشتري ، فيدخل فيما سبق ، وهو القرض الذي جرَّ منفعة على المقرض .
فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ) رواه الترمذي (1234)

وأبو داود (3504) والنسائي (4611) ، وصححه الترمذي وابن عبد البر والألباني .
" التمهيد " (24 / 384) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" وإن شرط في القرض أن يؤجره داره ، أو يبيعه شيئاً ، أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى : لم يجز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع وسلف) انتهى .

" المغني " (4 / 355) .

وقال ابن هبيرة في " الإفصاح " (1 / 361 ، 362) :

" واختلفوا فيما إذا اقترض رجل من آخر قرضاً ، فهل يجوز له أن ينتفع من جانبه بمنفعة لم تجر بها عادة ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز ، وهو حرام ، وقال الشافعي : إذا لم يشترط : جاز ، واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه ، وأنه لا يحل ولا يسوغ بوجه ما" انتهى .

فهذه المعاملة جمعت بين السلف والبيع ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، لما يفضي إليه ذلك من انتفاع المقرض بالقرض ، وذلك ربا .

فعلى الصيارفة والتجار أن يكفوا عن هذه المعاملة المحرمة ، فإما أن يكون القرض حسناً ، يبتغي به المقرض وجه الله ، لا الاستفادة في الدنيا ، وإن أراد المقرض الربح الدنيوي - وهو جائز - فليكن ذلك بطرق مباحة ، كما لو دخل شريكاً بهذا المال مع التاجر ، ويكون له نسبة من الربح .

والله أعلم